تاريخ ارسال المقال: 2019/01/21	تاريخ القبول: 2019/01/24	تاريخ النشر: 2019/03/01

المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري

د. بن مختار إبراهيم

المدرسة العليا للتجارة – القليعة

البريد الالكتروني: benmokhtar28@gmail.com

ملخص:

المسجد هوبيت الله تعالى، وهو أشرف بقعة وأنزه مكان لعبادته، وقد استقر هذا المفهوم لدى عموم المسلمين الذين يجتمعون فيه للصلاة والعبادة، وهذه العلاقة كانت وإلى عهد قريب مبنية على ما تعارف حوله الناس من روابط روحية انطلاقا من التعاليم الدينية، لذلك لم يشكل المسجد سابقا موضوعا من المواضيع المادية للقانون.

لكن التغيرات المجتمعية على كل الأصعدة، والتي لم يُستثنى منها المسجد باعتباره دوما في قلب حركية المجتمع، شكلت ظروفا دفعت المشرع للتدخل وإفراده بنصوص قانونية وتنظيمية شكّلت في مجملها إطارا قانونيا يضبط إقامة المساجد وينظم نشاطها ويبين مكانتها في المجتمع.

Résumé :

Etant considéré comme lieu sacré et réservé essentiellement pour la prière,ainsi que toute autres activistes sociales, culturelles, la mosquée à toujours porté cette notion fondée sur des bases spirituellesémanent des concepts religieuses,ce qu'il la éloigner des sujets régi par la loi.

Une intervention législative demeure nécessaire face aux multiples changements qu'à connait notre société.

مقدمة:

المسجد هوبيت الله تعالى، وهو أشرف بقعة وأنزه مكان لعبادته، والمسجِد بالكسر هو اسم لمكان السجود، والمسجَد بالفتح هو موضع سجود الجبهة،[1]أما شرعا فالمسجد هو كل موضع من الأرض يُتعبد فيه،[2]لقوله صلى الله عليه وسلم" جُعِلت لي الأرضُ مسجِدا وطهورا"، غير أن العرف قد خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس.[3]

وقد استقر هدا المفهوم لدى عموم المسلمين الذين يجتمعون فيه للصلاة والعبادة، وهذه العلاقة كانت وإلى عهد قريب مبنية على ما تعارف حوله الناس من روابط روحية انطلاقا من التعاليم الدينية، لذلك لم يشكل المسجد سابقا موضوعا من المواضيع المادية للقانون.

لكن التغيرات المجتمعية على كل الأصعدة، والتي لم يُستثنى منها المسجد باعتباره دوما في قلب حركية المجتمع، شكلت ظروفا دفعت المشرع للتدخل وإفراده بنصوص قانونية وتنظيمية كان أولها المرسوم التنفيذي 91-81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتحديد وظيفته(الملغى)، والذي تلته العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية.

وهذا التدخل التشريعي لتنظيم المسجد وإن كان من الأمور المستحدثة، لأننا لم نشهده إلا مؤخرا ومنذ سنوات قليلة، إلا أن ذلك لا يجعل منه تطورا مريبا أو حدثا شاذا، بل هو استجابة لواقع معين، وهو يستند لعدة اعتبارات، أولها، أن المسجد هو بيت الله تعالى، وهو من أقدس وأنزه الأماكن على وجه الأرض، وهو المكان الذي تقام فيه أعظم العبادات وعماد الدين"الصلاة"، ونظرا للتطور الاجتماعي الهائل وتداخل التيارات الفكرية والدينية وتعدد المنابر والوسائط التي يتلقى منها الناس أمور دينهم، فهذا ما يجعل من الضروري جدا بل ويفرض تدخلا تشريعيا لضبط وتنظيم المسجد ونشاطه، بغية إبقائه ضمن مساره الطبيعي في تأدية مهامه العظيمة داخل المجتمع حفظا للدين ولأمور الناس.

ثانيا، أن المسجد هو وقف عام، وهذا ما يجعل من هذا التدخل التشريعي لتنظيمه،يمثل في إحدى صوره امتداد طبيعي للتنظيم التشريعي للأملاك الوقفية بشكل عام والتي من بينها المساجد.

ثالثا، أن المسجد هو من المؤسسات أو الأماكن المستقبلة للجمهور، وهذا ما يحتم إخضاعه لجملة من الأحكام والنصوص التنظيمية، فمثلا بالنسبة للأراضي التي تقام عليها المساجد فهي تخضع لقوانين الأملاك الوطنية[4] ولنظام الأوقاف،[5] أما عملية البناء والصيانة فتخضع لقوانين التهيئة والتعمير،[6] وقوانين الوقاية من الأخطار والحرائق والفزع،[7] وقوانين الجماعات المحلية،[8] والجمعيات،[9] وجمع التبرعات،[10]أما بالنسبة للتأطير البشري للمساجد فتحكمه القوانين الخاصة بالأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف وقانون الوظيفة العامة، وغيرها من القوانين ذات الصلة، ورأس ذلك كله، القانون الأساسي للمسجد الذي ينظم هيكلة ووظيفة ونشاط المسجد ومكانته كمؤسسة دينية معتبرة اجتماعيا، تتطلب مرافقة تشريعية تناسب مكانته وأهميته.

إذن فالمسجد إضافة لكونه ذلك المكان الذي يؤمه المصلون لأداء صلواتهم المفروضة، والمحمي بحواجز نفسية وهالة معنوية مستمدة من قدسيته التي تشكلت في الذهن العام، والمنظم بنصوص شرعية –وإن كانت لا

تجد في كثير من الأحيان مجالا لتطبيقها في واقع الناس-، فقد أصبح المسجد من المنظور التشريعي مؤسسةً قائمة بذاتها، تحكمها وتؤطرها نصوص قانونية تضمن حماية حرمته وتدعم دوره في أداء رسالته الدينية والمجتمعية تحت طائلة الجزاءات القانونية المادية.

ومن هنا فالتساؤل الذي يطرح في هذا الخصوص يتمحور حول المكانة التي خصها المشرع الجزائري للمسجد؟ في ظل الخصوصية الدينية والمجتمعية لهذا الأخير.

وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال استعراض المفهوم القانوني للمسجد (المحور الأول)، ثم تبيان التنظيم القانوني لإقامة المساجد(المحور الثاني)، وأخيرا عرضٌللتنظيم القانوني للنشاط المسجدي(المحور الثالث).

المحور الأول: المفهوم القانوني للمسجد

بالنظر إلى أهمية المسجد وتنوع أدواره في المجتمع في وقتنا الحالي، واضطلاعه بوظائف غاية في الحساسية والأهمية، فقدحمل المرسوم التنفيذي 13-377 جملة من الاحكام التنظيمية بشأن بيان مفهومهمن وجهة نظر تشريعية، وهذا تمهيدا لضبط العديد من المسائل المرتبطة به لا سيما تلك المتعلقة بإقامة المسجد وتبيان نشاطه وتحديد وظائفه، لذلك ورد بالمرسوم التنفيذي سالف الذكرتعريفا قانونيا للمسجد(أولا)، وبيانا لطبيعته القانونية (ثانيا)، وترتيبا تُصنف بموجبه المساجد حسب معطيات ومعايير يحددها التنظيم(ثالثا).

أولا:تعريف المسجد

رغم أن التعاريف عموما ليست شأنا تشريعيا بقدر ما هي اهتمامات فقهية بالأساس، ومع ذلك فقد جاء بالمادة الثانية من المرسوم التشريعي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد بأنه:" **المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وقراءة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي**".[11]

وما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري يكون قد تعرض لمفهوم المسجد ضمن السياق العام لما هو متعارفعليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية، ولِما تضمنته النصوص الشرعية،قال تعالى:{**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**}.[12]

وقد يبدو أن الأمر لا يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعريف المسجد، كونه جزء أصيل من الموروث والثقافة الإسلامية للشعب الجزائري، والتواصل اليومي مع المسجد يُغني عن أي تعريف تشريعي له، لكن المشرع قد أراد من تضمين مفهوم المسجد في نص تشريعي، قطع الطريق أمام أي مناورات لاستخدامه خارج إطار الحدود الشرعية المرسومة له.

وبذلك يكون هذا التعريف منطلقا لضبط الجانب الوظيفي للمسجد بتبيان مختلف وظائف المسجد التعبدية والتربوية والتثقيفية والتوجيهية والاجتماعية من جهة، كما يظهر من جهة أخرى بمثابة التأسيس القانوني لتوقيع الجزاء تجاه أي سلوك ينطلق من المسجد ويخالف مقتضيات التنظيم القانوني لهذا الأخير.

وقد أكد المشرع هذا الأمر في الأحكام اللاحقة لتعريف المسجد، إذ يُمنع القيام بأي عمل يتنافى ورسالة المسجد أو يُخل بحرمته وقدسيته،[13] كما يُمنع استغلال المساجد لتحقيق أغراض غير مشروعة شخصية كانت أو جماعية أو لتحقيق مآرب دنيوية محضة،[14] كما يمنع استخدام المساجد للإساءة إلى الأفراد أو الجماعات.[15]

وهذه الأحكام والضوابط القانونية لا تمثل قيودا تضيّق من أداء المسجد وتأثيره داخل المجتمع، بقدر ما تقيّد وتضبط سلوكات وممارسات الأفراد التي يأتونها انطلاقا من المسجد وباسمه.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمسجد

ورد بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-377 بأن المسجد هو:" **وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه**"، كما جاء بالمادة 08 من القانون 91-11 المتعلق بالأوقاف أن من بين الأوقاف العامة: الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، والمتمثلة أساسا في المساجد.

إذن فالمسجد هو جزء من الأملاك الوقفية، وهذا ما يجعل من المسجد يخضع لكل الأحكام التي تسري على الوقف العام، إضافة إلى الأحكام الخاصة بالمساجد.

والوقف في اعتبار المشرع الجزائري هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصرف بالمنفعة على الفقراءأو على وجه من وجوه البر والخير،[16] وهو ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.[17]

واعتبار المسجد وقفا عاما فهذا يمنحه إضافة لقداسته، حماية قانونية لا تتمتع بها أي ملكية عامة أو خاصة، وتجعله غير خاضعلأي تصرف أو تنازل أو تغيير في طبيعته، وسقف هذه الحماية ورد بالمادة 64 من الدستور التي جاء فيها أن:" الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"،[18] والوقف كما هو معروف يستمد أحكامه من الشريعةالإسلامية ومفهومه مستقر وثابت، وهذا ما يجعل المسجد مبدئيا بمنأى عن أي تقلبات تشريعية قد تحمل تغييرا في طبيعته الوقفية من وجهة نظر قانونية.

وبمعرض تحديد الطبيعة القانونية للمسجد كذلك، فقد ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 13-377 ما قد يدخل ضمن عناصر تحديد الطبيعة القانونية للمسجد، إذ جاء بأن المسجد هو مؤسسة دينية تؤدي خدمة عمومية.

فهذه العبارة تتضمن صفةً للمسجد وهي المؤسسة، ووظيفةيؤديها جعلها النص من قبيل الخدمة العمومية، وهذه الفقرة تتطلب في تقديرنا وقفة ولو وجيزة لتحديد العلاقة ما بين المسجد بكيانه الروحي الممتد، وبين الصفة والوظيفة المستمدة من المفاهيم القانونية النسبية.

إن لفظ **المؤسسة** المستخدَم للتعبير عن المسجد -وهو لا يطرح أي إشكالمن الناحية المبدئية-، هو لفظ حديثٌ اقترن ببداية التنظيم القانوني للمسجد، وعِلة استخدامه تعود لرغبة المشرع في وضع تنظيم تشريعي للمسجد من خلال مجموعة من النصوص، مما يضفي عليه بالتبعية لذلك الطابع المؤسسي، ومن جهة أخرى

اعتراف المشرع للوقف بشكل عام بالشخصية المعنوية وفقا للمادة 05 من القانون 91-11 والمادة 49 من القانون المدني، وبالتالي فاستخدام هذا اللفظ مؤسَس من الناحية القانونية على الأقل.

أما بالنسبة لعبارة **يؤدي خدمة عمومية** فهي قد تفتح باب التساؤل عن مدى توافق واستيعاب المسجد لفكرة الخدمة العمومية بمفهومها القانوني؟

والحقيقة أنه إذا انطلقنا من عموم فكرة الخدمة العمومية ومن منظور اجتماعي إنساني، فالأمر قد يبدو مستساغا إلى حدٍ ما، لكنه ليس كذلك إذا توقفنا عند المفهوم القانوني للخدمة العمومية انطلاقا من خصائصها وأهدافها وأدواتها القانونية والقائم عليها وارتباطها بمفهومي المصلحة العامة والمرفق العام، كما أن الخدمة العمومية تحمل في مدلولها القانوني البعد المصلحي أو المادي للمنتفعين، في حين أن ما يربط المصلين بالمسجد أساسا هي روابط روحية تجسدها إقامة الشعائر التعبدية وأهمها الصلوات المفروضة، ويصعب في تقديرنا وصف الصلاة بأنها خدمة عمومية يؤديها المسجد!

ثالثا: تصنيف المساجد

عرفت الحضارة الإسلاميةعلى مختلف مراحل قيامها تصنيفات عِدة للمساجد، انطلاقا من تمايزها في الحجم والوظيفة ووجودها بين الحواضر والبوادي، فوُجِد الجامع والمسجد والمصلى.

والمشرع الجزائري استلهم من هذه التصنيفات في ترتيب المساجد، فكان أن جاء التصنيف التشريعي للمساجد في الجزائر على نحو تراتبي، باعتماد معيار الحجم والمرافق التابعة وقدرة الاستيعاب كمعايير أساسية في ذلك حسبما بينته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-377:

أ/ جامع الجزائر: هو أكبر مسجد على المستوى الوطني يقع بمدينة الجزائر، وهو صرح ضخم يضم العديد من المرافق وفقا لما ورد بالمرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لإنجاز جامع الجزائر،[19] وأهم هذه المرافق: القاعة الرئيسية للصلاة، والساحة الخارجية، والمنارة، ودار القرآن ومركز ثقافي إسلامي، وغيرها.

وتظهر الارادة التشريعية بجعل هذا المسجد كصنف لوحده من المساجد باعتبار أنه يُراد له أن يكون منارة دينية وحضارية شاهدة على العمق الاسلامي في الجزائر.

ب/ المساجد التاريخية: هيالمساجد الأثرية أو المقترحة للتصنيف بالنظر لمميزاتها التاريخية ولأثرها الحضاري،[20] كمسجد كتشاوة والمسجد الكبير بتلمسان، وقد تحولت العديد منها إلى كنائس في العهد الاستعماري قبل أن تسترجع بعد الاستقلال لتؤدي وظيفتها كمساجد.

ج/ المساجد الرئيسية: هي المساجد الكبرى التي تعد أقطاب وتقع بمقر الولاية، وتتوفر على قدرة استيعاب تزيد عن 10000 مصلٍ، مدرسة قرآنية، مكتبة، قاعة محاضرات، فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي، مساكن وظيفية، ومساحات خضراء.[21] ويجسد هذا الصنف مسعى السلطات لإقامة مسجدفي شكل قطب مرجعي بكل ولاية من ولايات الوطن.

د / المساجد الوطنية: هي المساجد الكبرى المتوفرة على قدرة استيعاب تفوق 1000 مصلٍ، مدرسة قرآنية، قاعة محاضرات، بالإضافة إلى فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي، مساكن وظيفية، ومساحات خضراء.[22]

هـ/ المساجد المحلية: هي المساجد المبنية في تجمعات سكنية حضرية أو ريفية والتي تقام فيها صلاة الجمعة، وتتوفر على قدرة استيعاب تقل عن 1000 مصلٍ، قسم أو أقسام قرآنية، سكن وظيفي على الأقل،[23] وهذا النوع من المساجد هو الغالب في الجزائر، وينتشر عبر كل الأحياء.

و/ مساجد الأحياء: هي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس ولا تقام فيها صلاة الجمعة،[24] وهذا النوع قليل في الواقع إذ لا نشهد في العادة بناء مساجد بِنيّة إقامة الصلوات الخمس دون الجمعة، وبالتالي فمساجد الأحياء ما هي في الحقيقة سوى مساجد محلية لم يُرخَص بعد بإقامة صلاة الجمعة فيها فقط.

للإشارة فالمشرع وبالمادة 15 قد ذكر المصليات، ولم يُضمنها تحت أحكام المادة 13 التي ترتب المساجد مع أنها في واقع الأمر تؤدي نفس وظيفة مساجد الأحياء، وقد عرفها بأنها" أماكن تقام فيها الصلاة بمبادرة فردية أو جماعية ضمن المباني العامة أو الخاصةتحت مسؤولية الإدارة المعنية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الدينية والأوقاف"، وبذلك فالمصليات بالمفهوم التشريعي لا تأخذ شكل العمارة المتعارف عليه بالنسبة للمساجد، إذ قد تكون عبارة عن بنايات عادية تُنشأ خصيصا لأداء الصلوات الخمس، كما قد تكون أجزاء من بنايات منجزة مسبقا وتخصص لأداء الصلاة.

واستخدام المشرع عبارة (الإدارة المعنية)،لا يعني أنهيقصر صفة المصلى على أماكن الصلاة التي تقام داخل الهيئات والمؤسسات والأماكن العامة والمستقبلة للجمهور التي تتولى تسييرها جهة ذات طابع نظامي، لأن الأقرب من مقصود المشرع هنا هو وجود جهة معترف بها قانونا تتولى القيام بهذا المصلى كلجان أو جمعيات الأحياء.

يبقى أن نشير في الأخير إلى أن هذا الترتيب والتصنيف التشريعي للمساجد غير محترم من الناحية العملية عند بناء المساجد، خاصة في ظل عمليات تمويل البناء الضعيفة والمرحلية التي تعتمد أساسا على التبرعات، وكذاالتوسِعات التي تطال المساجد وتجعل من طاقة استيعابها كبيرة دون أن يدخلها ذلك في مصف المساجد الرئيسية أو الوطنية، وذلك لغياب بقية المرافق المفترض تواجدها بنص القانون، وهذا ما يعكس نظرة المجتمع إلى المساجد في بُعدها التعبدي فقط من خلال التركيز على قاعة الصلاة والوضوء، وأحيانا قليلة إضافة مكتبة أو سكن وظيفي.

المحور الثاني: التنظيم القانوني لإقامة المساجد

رغم الطابع الروحي للمسجد وقدسيته إلا أن ذلك لم يحُل دون صيرورته موضوعا قانونيا، وخضوع المسجد للإرادة التشريعية لا يُخِل بروحانيته ما دام الأمر لم يتعدى التدخل لتنظيم المسائل المادية، لا سيما بالنسبة لعملية البناء وما تتطلبه من ضوابط تنظيمية(أولا)، وكذا بالنسبة لعملية فتح وتسمية المساجد لإقامة الشعائر الدينية فيها بشكل منظم(ثانيا)، وما يلي ذلك إجراء جرد وإحصاء شامل لكل المساجد الموجودة بالوطن(ثالثا) من أجل ضبط وترشيد تسييرها والإشراف عليها من قبل الجهات المختصة في الدولة.

أولا: الشروط التنظيمية لبناء المساجد إن بناء المساجد وإن كانلا يختلف عن تشييد البنايات بشكل عام، إلا أن المشرع قد وضع له تنظيما خاصا، ووجه الخصوصية يظهر من خلال الجهات التي أولاها المشرع حق المبادرة ببناء المساجد(أ)، وكذا فرض بعض الشروط الشكلية والموضوعيةلعملية البناء(ب).

أ/ **الجهات المخول لها قانونا بناء المساجد:** انطلاقا من أن المساجد هي أماكن مقدسة وذات خصوصية معتبرة في المجتمع، فإن المشرع قد أولى عناية بالغة بالنسبة لتحديد من يتولى عملية البناء، وقد حدد الجهات المسموح لها قانونا تولي ذلك وهي: الدولة، لجان المساجد المسجلة قانونا، والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،[25] والقاسم المشترك بالنسبة لهؤلاء الأشخاص هو الحضور المؤثر للسلطة العامة في عملية البناء، سواءً تولي ذلك مباشرة أو من خلال الرقابة على العملية عبر الترخيص الذي تمنحه الجهة المختصة في الدولة.

والمقصود بالدولة كطرف مخول قانونا بناء المساجد، السلطات العامة على المستوى المركزي والمحلي، فعلي المستوى المركزيفالأمر يخص بناء المساجد ذات الأهمية الوطنية كجامع الجزائر، وفي إطار عملحكومي موسع تمثل فيه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف القطاع الوزاري الرئيسي إضافةً لوزارة السكن والعمران ووزارة الداخلية.

بينما على المستوى المحلي فتتولى مؤسسة المسجد العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها،[26] وهي مؤسسة اسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[27] وتشكل مساعدات الدولة والجماعات المحلية، وريع الاوقاف والتبرعات والهبات والوصايا، أساس لمواردها المالية،[28] والحقيقة أن مسألة استقلالية هذه المؤسسة تبقى نسبيةلأن رئاسة مكتبها ومجالسها تعود لمدير الشؤون الدينية والأوقاف،[29] لذلك تبقى هذه الأخيرة هي الجهة الرسمية التي يتم من خلالها التنسيق مع مختلف المصالح الإدارية على مستوى الولاية، وهي من يمنح الموافقة الصريحة بخصوص المشاريع المقترحة لبناء المساجد.

أما بالنسبة للجان المساجد المسجلة قانونا فالمقصود بها عموما جمعيات ولجان الأحياء المنشأة طبقا لقانون الجمعياتوالتي تتولى المبادرة ببناء المساجدمن تقديم الطلب والحصول على الترخيص من مصالح إدارة الشؤون الدينية والأوقاف[30] حتى إتمام عملية البناء، ويكشف الواقع أن هذه اللجان هي أكثر الأطراف مبادرة بالبناء.

بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهؤلاء عادة ما يخصصون أوعية عقارية من أملاكهم ويباشرون عملية البناء بتمويل خاص.

أما بالنسبة للأوعية العقارية التي تقام عليها المساجد فهي تخصص بالمجان في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو الجماعات المحلية وفقا لأدوات التهيئة والتعمير،[31] كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يوقف وعاءً عقاريا من أجل بناء المسجد،[32] وفي هذا الجانب تظهر خصيصة إيجابية تتعلق بخفض تكاليف وقف الأراضي المخصصة لبناء المساجد دفعا وتدعيما لهذا الوجه العظيم من أوجه البر والخير، إذ تتم عملية تسوية نقل ملكية الأراضي مقابل مبلغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة لفائدة المالك الأصلي،[33] كما تعفى الأملاك الوقفية العامة لا سيما الأراضي المخصصة لبناء المساجد من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لأنها عملٌ من أعمال البرّ والخير.[34]

ب/ **الشروط الشكلية والموضوعيةلعملية البناء:** باعتبار المسجد من قبيل المؤسسات المستقبلة للجمهور، فهذا ما يجعل من تشييد المساجد خاضع لشروط وضوابط قانونية وتنظيمية تضمن من جهة، إقامة مساجد يُحترم فيها

الطابع العمراني المعتمد، ومن جهة أخرى ضمان متطلبات السلامة والأمن للمصلين، وتتمثل هذه الشروط حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 13-377 في:

1- الوثائق الإدارية للمشروع: وتتضمن على الخصوص: وثيقة الموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، عقد الوقف العام، وبطاقة تقنية عن مشروع بناء المسجد، والوثائق والمخططات الهندسية التي يجب أن يراعى فيها الطابع المعماري المغاربي، رخصة البناء ومحضر إثبات القبلة.

مع وجوب مراعاة مطابقة المسجد المراد بناءه لترتيب المساجد المذكور بالمادة 13 من المرسوم 13-377، وحسب دفتر الشروط النموذجي المعد بقرار مشترك من وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير الداخلية ووزير السكن والعمران.[35]

وما يلاحظ في هذا الخصوص هو عدم التوافق بين ما تفرضه النصوص من وجوب مراعاة الطابع المعماري المغاربي التي تنتمي إليه الجزائر جغرافيا، وبين واقع بناء المساجد الذي لا يكاد يفرز لنا أي خصوصية تدل على هذا الطابع المعماري.

2- أن لا يكون مسجدا ضرارا: المسجد الضِرار هو المسجد الذييُبنى بغرض بث التفرقة وتشتيت المسلمين، ولا يُراد به وجه الله، وهو شأن المنافقين من أهل المدينة الذين أنزل فيهم المولى جلَّ وعَلا قرآنا يُتلى إلى يوم الدين.[36]

وقد جاء التعريف التشريعي موافقا لما تضمنته الآية الكريمة، إذ جاء في المادة 25-7 من المرسوم التنفيذي 13-377 بأن المسجد الضِرار هو كل مسجد يُراد بناءه ضمن تجمع سكاني متوفر على مسجد يفي حاجة الناس، أو كل مسجد تعرض ممارسة وظائفه وحدة الجماعة وتفاهمها وتعاونها للفرقة والخلاف.

فالمشرع هنا قد اعتمد ضابطا شرعيا عند بناء المساجد، وهو أن لا يكون مسجدا ضِرارا وفق ما سبق عرضه، ومقتضى النص هنا يضعنا أمام بُعدين لهذا الضابط أو القيد الشرعي، بُعدٌ مكاني بحيث لا يصح بناء مسجدٍ بحيّز مكاني يتوفر مسبقا على مسجدٍ يفي حاجة الناس هناك، وكذا بُعدٌ اجتماعي يستهدف الابقاء على وحدة الجماعة وتماسكها، وهي اعتبارات قد أحسن المشرع بالإشارة إليها وإفراغها في نص قانوني صريح يضمن تفعيلها.

هذا، ومباشرة بعد الشروع في بناء المسجد فإنه يدمجمع كل مرافقه ضمن الأملاك الوقفية العامة،[37] ويستوي الأمر في ذلك إن كانت المبادرة بالبناء من الدولة، أو من لجان المساجد، أو من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، بتمويل خاص أو من التبرعات أو من خزينة الدولة.

ثانيا: فتح المساجد وتسميتها

يقصد بفتح المساجد تأهيلها من الناحية القانونية وذلك باستكمال الاجراءات التنظيمية التي تلي عملية البناء،بحيث يُسمح بعدها بإقامة الشعائر الدينية وكل وظائف وأنشطة المسجد بشكل قانوني.

لذلك نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي13-377 على أن فتح المسجد يكون بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بناءً على ملف يتضمن: البطاقة التقنية للمسجد، وموافقة المصالح التقنية المختصة، وكذا شهادة المطابقة.

مع الأخذ بالاعتبار أن قرار الفتح يختلف مصدره بحسب ترتيب المسجد المبين بالمادة 13 من نفس المرسوم، فحسب القرار الوزاري المؤرخ في 17 يونيو 2017، فإن قرار فتح المساجد الرئيسية والمساجد الوطنية والمساجد المحلية،[38] والمساجد التاريخية،[39] يكون من اختصاص وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وبالتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الثقافة بالنسبة للمساجد التاريخية، في حين يُؤهل مدراءالشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لفتح مساجد الأحياء لأداء الصلوات الخمس.[40]

وفي كل الحالات يتعين أن يتضمن قرار الفتح، ترتيب المسجد وتسميته والبلدية الكائن بها.[41]

أما بالنسبة لتسمية المساجد فيجب أن تكون نابعة من التراث الاسلامي والوطني، وأن يُراعى عند تسمية المساجد عدم تكرار تسمية المسجد في إقليم نفس البلدية، وعدم تسمية المسجد باسم من بناه،[42]كما يمنع تسمية المسجد بكل اسم يحمل معنى غير لائق، أو من شأنه أن يثير خصومة،[43] وهذا طبعا تنزيها للمساجد عن كل الخلافات والحساسيات وكل ما من شأنه أن يمس بقدسية ومكانة المسجد.

وقد حدد قرار لوزير الشؤون الدينية والأوقاف قائمة مرجعية لتسميات المساجد،[44]تشكل ضابطا قانونيا يتعين مراعاته عند تسمية أي مسجد، وعلى هذا لا يمكن تسمية المساجد إلا بـ: أسماء الله الحسنى، أسماء الأنبياء والرسل، أسماء الصحابةوالتابعين من النساء والرجال، وأسماء الشهداء الأبرار، أسماء الأعلام، أسماء العلماء، أسماء الرموز الوطنية والمناسبات الدينية والوطنية، أسماء تاريخية ومن التراث الثقافي الديني كالمسجد الكبير، أسماء المعاني الحميدة كالتقوى والهدى...

وكل هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة باللجان الوطنية والولائية لتسمية المؤسسات والأماكن العمومية،[45] والتي تجتمع بتشكيلة تضم ممثليالعديد من القطاعات المعنية بفتح المؤسسات المستقبلة للجمهور وتسميتها.

ثالثا: إحصاء المساجد

إن التنظيم التشريعي للمسجد لا سيما منذ صدور المرسوم التنفيذي 91-81 (الملغى) يعكس وبشكل جلي شعور السلطة العامة بوجوب العناية بالمساجد كونها من أهم المؤسسات في المجتمع الجزائري، وذلك من خلال توفير إطار تنظيمي واضح يضمن احتواء هذه المؤسسة الدينية، بحيث تتمكن السلطة الوصية باعتبارها المشرف الأول والجهة المخولة قانونا بإقامة أو الترخيص بإقامة المساجد، من إحصاء وجرد كل المساجد الموجودة بالتراب الوطني.

ولهذا الغرض نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي 13-377 على أنه تحدثلدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية بطاقية وطنية للمساجد، لتكون هذه البطاقية الوطنية بمثابة الأداة الاحصائية للمساجد عبر التراب الوطني وجردها بشكل يمكن من ترشيد تسيير المساجدومتابعة تجسيدها لوظائفها.[46]

وتتولى المصالح المختصةبوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مسك هذه البطاقية الوطنية للمساجد، على أن تشمل هذه العملية:

- إنشاء قاعدة بيانات ممركزة للمساجد وحفظها على جميع الدعائم
- تأمين قاعدة بيانات البطاقية الوطنية للمساجد

– ضمان تحيين البطاقية الوطنية للمساجد دوريا.[47]

وتحتوي البطاقية الوطنية للمساجد على البيانات التالية:

– البطاقة الفنية للمسجد: التي تحتوي على تسمية المسجد وموقعه وترتيبه وقدرة استيعابه ووضعيته القانونية والمادية.

– المرافق المتوفرة بالمسجد: تضم كل ما يتوفر عليه المسجد من المرافق الملحقة به.

– التأطير البشري للمسجد: ويتضمن الموارد البشرية المؤطرة للنشاط المسجدي.

– ممتلكات المسجد العقارية منها والمنقولة.

– المخططات الطوبوغرافية والأمنية للمسجد.

– مراجع الشخص الطبيعي و/أو المعنوي المكلف بالبناء والتجهيز.

– بيانات أخرى عند الضرورة.[48]

المحور الثالث: التنظيم القانوني للنشاط المسجدي

إن مكانة المسجد يعكسها ويترجمها بجلاء الدور البارز والهام الذي يؤديه من خلال مختلف الاسهامات والأنشطة المسجدية، والتي لها انعكاس مباشر وتأثير قوي في المجتمع، فالمسجد هو مركز اشعاع ديني وحضاري وعلمي، يؤدي رسالة سامية غاية في الحساسية، لذلك فمن الطبيعي جدا أن تتوج جملة النصوص التنظيمية التي سبق عرضها بأحكام مماثلة تنظم ثمرة إقامة المساجد وعمارتها، أي النشاط المسجدي أو الاسهامات الفعلية المحسوسة للمسجد داخل المجتمع.

وهذا ما بيّنه المشرع من خلال تحديدالأطراف المعنيةبالنشاط المسجدي(أولا)،إضافة إلى النصوص التنظيميةالتي تؤطر النشاط المسجدي عبر تحديد مختلف وظائف المسجد(ثانيا).

أولا:المَورد البشري المساهم والمشرف على النشاط المسجدي

سبق التقديم أن المشرع يعتبر أن المسجد مؤسسةً، وهو بهذا الوصف القانوني يتطلب تحديدا تنظيميا لمن يتولى تسييره والقيام بشؤونه والإشراف على أنشطته.

فعلى مستوى المسجد وإضافة لمختلف المهام الدينية التعبدية والشعائرية، فالإمام هو المسؤول الأول المكلف بالحفاظ على النظام داخل المسجد وإبعاده عن كلنشاط خارج الاطار الديني، وضمان سير مكتبة المسجد وإدارتها،[49] وبشكل عام المساهمة في كل أنشطة المسجد،[50]فالإمام وفي كل الأحوال هو المسؤول الأول والمباشر عن المسجد وعن كل ما يقام فيه من شعائر وأنشطة ومساهمات دينية أو مجتمعية، وذلك على اعتبار أنه هو من يخاطب المصلين من خلال الدروس والخطب المسجدية، ويقدم الفتاوى، وهو حاضر بالمسجد في كل الأوقات.

وبالإضافة لفئات الأئمة العاملين على مستوى المساجد والمنصوص عليهم بالمرسوم المتضمن مستخدمي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، فقد حددت المادة 68 من المرسوم التنفيذي 08-411 قائمة بالمناصب العليا لفئة الأئمة، وهي الإمام المفتي والإمام المعتمد في الخدمة على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، وكذا

الإمام الأول للمسجد على مستوى المساجد الأثرية والوطنية، وهم يتولون بالعموم مهام الإشراف على النشاط المسجدي وعلى العاملين بالمساجد، وكذا جرد ممتلكات المساجد وحفظ النظام والأمن.[51]

ومن جهتهم يساهم كلا من سلك معلمي القرآن الكريموسلك أعوان المساجد،[52] بشكل مباشر في النشاط اليومي للمسجد، ومساعدة الإمام في مهامه.

وقد أنشأ المشرع بالمرسوم التنفيذي 08-411 سلك المرشدات الدينيات،[53] وإدراج هذه فئة يعكس رغبة المشرع في فتح المسجد أمام المرأة لتقديم اسهاماتها التي كانت مفتقدة سابقا، خصوصا مع انتشار ارتياد المرأة للمساجد في الجزائر في مختلف المناسبات الدينية والاجتماعية، وتساهم المرشدات الدينيات في النشاط المسجدي عموما من خلال تدريس مواد العلوم الاسلامية وتعليم القرآن الكريم للنساء في المساجد، والمساهمة في النشاط الاجتماعي للمسجد.[54]

في حين تتولى مديريات الشؤون الدينية والاوقاف وفي إطار إشراف السلطات الوصية على المساجد، العديد من المهام والصلاحيات المرتبطة بنشاط المساجد، منها: السهر على إعادة المسجد دوره كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي، تطوير وظيفة النشاط المسجدي، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني والتربوي في المساجد،[55]

كما تساهم مؤسسة المسجد من جهتها في دعم وتقوية النشاط المسجدي من خلال العناية بعمارة المساجد بدروس الفقه والتفسير وغيرها من العلوم الاسلامية، وكذا توفير الظروف الملائمة للمرأة قصد المساهمة في مختلف أوجه النشاط المسجدي،[56] بالإضافة للعديد من المهام الدينية والاجتماعية التي تساهم بها مؤسسة المسجد انطلاقا من المسجد.

ومن جانب آخريكلف مفتشو التوجيه الديني والتعليم القرآنيمن ضمن مهامهم العامة بالمساهمة في ترقية الخطاب المسجدي ومراقبة المكتبات المسجدية،وهم يتمتعون في سبيل ذلك بصلاحيات موسعة تشمل تفتيش مجموع مستخدمي المساجد وتقييم نشاطهم، ومتابعة نشاط الجمعيات المسجدية.[57]

ثانيا: التأطير القانوني لوظائف المسجد

إن تعداد وظائف المسجد هو في جوهره تذكير بأهم الأدوار التي لعبها المسجد على مرّ التاريخ الاسلامي، وهذه الأدوار في مجملها تعكس أهمية المسجد من حيث أنه مثّل دوما محور التوافق حول القضايا المجتمعية، فأداء المسجد داخل المجتمع يستند أساسا إلى التعاليم الربانية التي يمتثل لها الجميع، بغض النظر عن الاختلافات الفقهية والمذهبية، ولهذا فوظائف المسجد لا تخرج عموما عن السياق العام لمقاصد الشريعة الاسلامية، سواءً في جانبها التعبدي، أو الجانب الاجتماعي بكل أبعاده.

ويتعين التذكير هنا أن التحديد التشريعي لوظائف المسجد بنص قانوني ليس الهدف منه ضبط هذه الوظائف بشكل دقيق ومحدد يُستبعد منه ما لم يُذكر في النص، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد تصنيف لهذه الوظائف مع التأكيد على أهمها، وكل دور يؤديه المسجد في إطار رسالته الدينية والدنيوية سيندرج لا محالة ضمن هذه الوظائف، ولا يحول دون ذلك خلو النص القانوني منه.

أ: الوظيفة الروحية التعبدية

يضطلع المسجد بوظيفة روحية تعبدية تتمثل على الخصوص في: اقامة الصلاة، تلاوة القرآن، ذكر الله وتعظيم شعائره،[58] وابتداء المشرع بذكر هذه الوظيفة التعبدية قبل غيرها هو إقرار منه بأن تعبُّدَ الله تعالى هو الأصل الذي تبنى لأجله المساجد{ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**}.[59]

فالمسجد لم يكن ليكتسب هذه المكانة ببناءه وتشييده، إنما المكانة العظمى هي في جوهر ما يؤدى فيه من طاعات وعبادات،[60] ولهذا فإن أمكن تصور وجود مسجد تؤدي فيه هذه الوظيفة التعبدية فقط دون باقي الوظائف الاجتماعية والتربوية والتثقيفية، فإنه من غير الممكن تصور بناء المساجد لتؤدي هذه الوظائف الاخيرة ولا تقام فيها الصلاة.

والحقيقة أن تعدد وظائف المسجد وشمولها لأدوار تخص الجوانب الثقافية والتربوية والاجتماعية لا يجعل من هذه الأخيرة متمايزة عن الوظيفة التعبدية، فجوهر هذه الوظائف يحمل مدلولا تعبديا، لذلك فالمساهمة في تربية وتعليم النشىء ونشر الثقافة الاسلامية وإشاعة المبادئ والأخلاق الحميدة في المجتمع، هي أفعال تعبدية تقام وتنطلق من المسجد.

ب: الوظيفة التربوية التعليمية

ظل المسجد على امتداد تاريخ المسلمين مؤسسة تعليمية للصغار والكبار، وأول الأمكنة التي تحققالأهداف العملية لتربية الناس،[61]فرسالة الاسلام أساسا هي رسالة تربية وتعليم،وتتمثل الوظيفة التربوية التعليمية حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-377 في:

- تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره.
- تدريس العلوم الاسلامية وفق مناهج المدرسة القرآنية
- تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وفي حفظ الحديث النبوي الشريف وشرحه.
- تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم.
- المساهمة في تقديم دروس محو الأمية.
- توجيه الحجاج والمعتمرين.
- تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية.

والمشرع من خلال تعداد هذه الوظائف، يدرك أن للمسجد دورا تربويا رائدا، ورسالةحضارية هما أساس وجوده، ومحور نشاطه العلمي والديني والأخلاقي، لذا ينبغيأن يصب الخطاب المسجدي في هذا الاتجاه ليحدث الأثر الفكري والتربوي المنشود،[62]فللمسجد في الاسلام مكانته المتميزة التي إذا ما روعيت أمكنه أن يؤدي دوره المنوط به في خدمة الاسلام ونشر علومه وتربية أبنائه،[63]فهذه حقيقة بيّنة لعظيم إسهام المسجد في تربية وتعليم المجتمع.

ويلاحظ على هذه الوظائف التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، أنها تلامس العديد من احتياجات المجتمع من العلوم الشرعية والدنيوية والتي يمكن للمسجد أن يساهم في نشرها وترقيتها مدعومة بالجانب التربوي الذي يبقى هو أساس كل التنشئة المجتمعية.

ج: الوظيفة التثقيفية

وتشكل هذه الوظيفة في الحقيقة امتداد للوظيفة التربوية والتعليمية من حيث دعم الجانب الفكري والمعرفي للفرد المسلم، وطبقا لنص المادة 07 من المرسوم 13-377 فالوظيفة التثقيفية تشمل:

- تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الاسلامية وتعميمها.
- إحياء الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية.
- ترقية المكتبة المسجدية وتنظيمها وتيسير الاستفادة منها.
- تنظيم معارض للكتاب والفنون الاسلامية.
- تنظيم مسابقات ثقافية.

إن إدراج هذه الوظيفة ضمن وظائف المسجد، تجعل منه فاعلا أساسيا في أحد الأبعاد الحساسة والهامّة في المجتمع ألا وهو المجال الثقافي، فعندما يتدخل المسجد بتأثيره الروحي في الحركة الثقافية للمجتمع فسيكون دوره حاسما ومعتبرا في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع في أبعادها الوطنية والدينية كما هو منصوص عليها دستوريا.

ولعل الحديث عن الوظيفة الثقافية للمسجد يخص في الحقيقة أثرا يلازم المسجد، فالبعد الثقافي هو امتداد لكل ما يقام في المسجد من عبادات وما يصدر منهمن فضائل مجتمعية، فهذه الأخيرة تساهم في التكوين الثقافي للمجتمع عندما يتشبع بمعانيها السامية، فالمسجد يؤسس لتنقيح الثقافة الاسلامية من كل الشوائب، وكذا نشرها وإشاعتها في المجتمع بمختلف الوسائل المشروعة والتي عددت بعضا منها المادة07 المذكورة آنفا.

د:الوظيفة التوجيهية

في خضم الزخم والتعدد الفكري واختلاف المرجعيات، يظهر جليا أن التدخل التشريعي بنص المادة 08 المتضمنة للدور التوجيهي للمسجد، قد جاء لمواجهة ظروف خارجية أكثر منها لتنظيم وضع داخلي في محيط المسجد، وذلك في محاولة للتصدي للتيارات الفكرية والدينية الوافدة وغربلتها.

والمسجد في تقدير المشرع هو أقرب وأهم مؤسسة يمكن أن تشكل صمام الأمان في المجتمع في مثل هذه الظروف، لذلك أناط به هذا الدور التوجيهي في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك من خلال المساهمة في:

- تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق دروس الوعظ والارشاد.
- حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلوّ.
- ترسيخ قيم التعاون والتضامن في المجتمع وتثبيتها.
- مناهضة العنف والكراهية.

–صد كل ما يسيء إلى الوطن.

هـ: الوظيفة الاجتماعية

مثلما تحرص التربية المسجدية على طهارة النفس وتهذيبها، فإنها تحرص أيضا على استقامة السلوك الظاهري وحسن الأخلاق في المعاملات والعلاقات مع الناس،[64] ووجود المسجد في قلب المجتمع وكونه مكان يجمع كل الشرائح، ويأوي إليه المصلون كل يوم، فهذا ما يجعل منه مؤهلا أكثر من أي جهة أخرى لأن يؤدي رسالة اجتماعية غاية في الأهمية، وقد تعرضت المادة 09 لهذه الوظيفة وعددت منها بعض المهام مثل:

– اصلاح ذات البين.

– تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي.

– حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية.

– المساهمة في الحملات الاجتماعية، وحماية البيئة وحملات التوعية الصحية.

– تنمية الزكاة والحركة الوقفية.

ومجمل هذه المهام وغيرها ممن لم يتضمنها النص يمكن تصنيفها ضمن ما يعرف بالضبط الاجتماعي، الذي يمكِن المجتمع من الحفاظ على مقوماته ومحاربة كل أشكال الانحراف،[65] لذلك كان من مقاصد التربية المسجدية تنمية الروح الجماعية في الفرد، والحد من المشاعر الأنانية الكريهة، وهو ما شرعت لأجله صلاة الجماعة والجمعة والأعياد،[66] وغيرها من العبادات والطاعات والأفعال التي تنطلق من المسجد ويتعدى نفعها القائمين بها ليشمل كل أطياف المجتمع، ولعل من أهم ما يُذكر في هذا المقام حملات التبرع التي أقيمت بمساجد الوطن لفائدة ضحايا ومنكوبي الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر،[67] عمليات الإرشاد أو التأهيل الأسري،[68] والتي تُعنى بإعداد الفرد ليكون قادرا على تكوين أسرة تصلح بدورها لتكون لبنة في تكوين مجتمع سليم وقوي،وغيرها كثير مما لا يتسع المقام لذكره من الإسهامات العملية والفعالة للمسجد في الحياة المجتمعية.

ويبقى التأكيد على أن النص على كل هذه الوظائف إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح هامشا ممتدا أمام المسجد لتأدية وظائف ومهام أخرى، ليبقى بذاك المسجد مؤهلا لإحتوء كل المستجدات الطارئة على المجتمع والتي يمكن للمسجد أن يساهم وأن يكون له دور إيجابي في تأطيرها ومرافقتها.

خاتمة:

إن المبادرة التشريعية بوضع جملة من الأحكام التنظيمية التي تنظم وتضبط إقامة المساجد ونشاطها، هي مبادرة حميدة إن لم تكن ضرورية في الكثير من جوانبها.

فالمساجد وإن كانت تستمد قدسيتها ومكانتها من كونها بيوت الله، التي يُعبد فيها ويُذكر فيها اسمه، وحُرمتها من حُرمة وعِظم ما يقام فيها من شعائر وما يُتلى فيها من الذكر الحكيم، وفي ظل كل ما يحيط بالمسجد من تقلبات وتفاعلات وحركية داخل المجتمع قد تجعل من المسجد مطية لتحقيق مآرب وأغراض خاصة، وتزيغ برسالته عن الطريق القويم ببعض السلوكات الفردية التي تتنافى مع رسالة المسجد دوره العظيم في المجتمع، خصوصا في ظل تراجع الوازع الديني والأخلاقي لدى عموم الناس، لذلك فإن تخصيصه بنصوص قانونية وتنظيمية تؤطر وتضبط وجوده ونشاطه من شأنه أن يحفظ تلك الحرمة والمكانة، من خلال تمكين السلطة العامة المختصة من التدخل ماديا انطلاقا من تلك النصوص القانونية.

مع الأخذ بالحسبان مراعاة حدود هذا التدخل التشريعي بأن لا يطال الجانب التعبدي والشعائري، والذي يشهد بعض الخلاف الفقهي الذي لا ينال من صحة واعتبار كل الآراء والمذاهب الفقهية، وهذا من أجل أن لا ننتقل من سعة التنوع الفقهي إلى ضيق النص القانوني.

وقد وقفنا خلال هذا البحث على جملة من المسائل التي أحسن المشرع تنظيمها، كتحديد الجهة المخول لها قانونا المبادرة ببناء المساجد، وإعداد جرد عام لإحصاء كل المساجد بالوطن، وكذا تحديد قائمة مرجعية لتسمية المساجد، وتحديد المسؤول عن تسييرها وخاصة جمع التبرعات فيها، والإشراف على مختلف أنشطة المسجد، وكذا التذكير بالوظائف الأساسية للمساجد على تنوعها، وكل هذه المسائل تكفل للدولة حسن التكفل بالمساجد والإشراف عليهاوحمايتها من الانحراف بها واستغلالها في غير وجه الله.

ومع ذلك فإننا نعيب على هذه المنظومة التشريعية الخاصة بالمسجدأنها لا تُشكلبحق، إطارا قانونيا جديا يسمح للمسجد من أداء وظائفه بشكل فعّال ومؤثر في واقع المجتمع، لا سيما من حيث توفير الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك.

فالمعالجة التشريعية تخلو مثلا من أي نص يُلزم السلطات العامة الوطنية أوالمحلية بالمساهمة بأي شكل من الأشكال في تكاليف بناء المساجد، ولا يكفي هنا الالزام القانوني بتوفير قطع أرضية لإقامة المساجد بمخططات التهيئة والتعمير، والتزام الدولة والجماعات المحلية قانونا بصيانة وتنظيف المساجد.

فمعظم المساجد تبنى وتتم صيانتها بالتبرعات وأموال المحسنين، وهذا الأمر قد انعكس سلبا حتى على تطبيق العديد من النصوص التنظيمية التي سبق عرضها، فغياب استراتيجية وطنية لتمويل بناء المساجد –خارج التبرعات– أفرز العديد من الأوضاع السلبية من بينها عدم المراعاة شبه التام للطابع العمراني المغاربي الذي يفرضه القانون، كما أفرز توسعات عشوائية أدت إلى اختلال في الترتيب والتصنيف القانوني للمساجد وفق معايير الترتيب المحددة قانونا.

لذلك نقترح في هذا الصدد إنشاء صندوق وطني خاص على غرار العديد من الصناديق الوطنية الموجودة، للمساهمة في تمويل عمليات بناء المساجد، أو على الأقل، إدراج المساجد ضمن المؤسسات التي تتكفل الدولة ببنائها، على أن توكل عمليات الصيانة بعد ذلك للجان المساجد من أموال التبرعات.

كذلك، يتعين على الجهات الوصية تكثيف المبادرات والحملات التوعوية والتحسيسية لدور المسجد كمؤسسة رائدة وذات أهمية، والسعي لإشراكه في مختلف التظاهرات والفعاليات المجتمعية، فالمجتمع لا زال في عمومه لا يرى في المساجد سوى أماكن للعبادة والصلاة، مع أنه كذلك مؤسسة اجتماعية ثقافية تربويةعلمية بامتياز.

الهوامش:

[1] محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ط 4، وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية، 1996، ص 26

[2] راشد بن محمد بن عساكر، تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلد الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص 19

[3] محمد بن عبد الله الزركشي، مرجع سابق، ص 28

[4] القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[5] القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21 بتاريخ 05 مايو 1991

[6] القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المعدل والمتمم

[7] الأمر 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية. والمرسوم 76-36 المؤرخ في 20 فبراير 1976المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفرع بالمؤسسات الخاصة باستقبال للجمهور

[8] القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونبو 2011 المتعلق بالبلدية. والقانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

[9] القانون 12-06 المؤرخ في 22 يونيو 2012، المتعلق بالجمعيات

[10] الأمر 77-03 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات

[11] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، ج ر عدد 58، بتاريخ 18 نوفمبر 2013

[12] الآية 18 من سورة الجن

[13] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-377 سالف الذكر

[14] المادة 11 من نفس المرسوم

[15] المادة 12 من نفس المرسوم

[16] المادة 03 من القانون 91-10 سالف الذكر

[17] المادة 5 من نفس القانون

[18] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج رعدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016

[19] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-349 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، ج ر عدد 63 بتاريخ 08 أكتوبر 2006

[20] المادة 2/13 من المرسوم التنفيذي 13-377 سالف الذكر

[21] المادة 3/13 من نفس المرسوم

[22] المادة 4/13 من نفس المرسوم

[23] المادة 5/13 من نفس المرسوم

[24] المادة 6/13 من نفس المرسوم

[25] المادة 22 من نقس المرسوم

[26] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ج ر عدد 16، بتاريخ 5 مايو 1991

[27] المادة الاولى من نفس المرسوم

[28] المادة 27 من نفس المرسوم

[29] المادة 3 ف 2- 15 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 26 يوليو 2000، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، ج ر عدد 47 بتاريخ 2 غشت 2000

[30] المادة 3 ف 2-12 منفس المرسوم

[31] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 13-377

[32] المادة 24 من نفس المرسوم

[33] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، ج ر عدد 90، بتاريخ 02 ديسمبر 1998

[34] المادة 44 من القانون 91-10 سابق الذكر

[35] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 13-377

[36] {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (108)} الآيتين 107 و108 من سورة التوبة

[37] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-377

[38] المادة 2 من القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 17 يونيو 2017، المنظم لعملية فتح المساجد، ج ر عدد 57 بتاريخ 12 أكتوبر 2017

[39] المادة 03 من نفس القرار

[40] المادة 04 من نفس القرار

[41] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 13-377

[42] المادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-377

[43] المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 16 ابريل 2017، الذي يحدد القائمة المرجعية لتسميات المساجد، ج ر عدد 51، بتاريخ 30 غشت 2017

[44] المادة 2 من نفس القرار

[45] المرسوم الرئاسي 14-01 المؤرخ في 05 يناير 2014، ج ر عدد 01، بتاريخ 08 يناير 2014

[46] المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 يونيو 2017، المحدد لشكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها، ج ر عدد 57 بتاريخ 12 أكتوبر 2017

[47] المادة 3 من نفس القرار

[48] المادة 04 من نفس القرار

[49] المادة 34 من المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج ر عدد 73 بتاريخ 28 ديسمبر 2008

[50] المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي

[51] المواد 70,72,74 من نفس المرسوم التنفيذي

[52] الموادمن 55 إلى 63 من نفس المرسوم التنفيذي

[53] المادة 47 من نفس المرسوم التنفيذي

[54] المادة 48 من نفس المرسوم التنفيذي

[55] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 2000-200 سالف الذكر

[56] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-82 سالف الذكر

[57] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 08- 411 سالف الذكر

[58] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-377

[59] سورة النور، الآية36

[60] محمد حسن نوبي، عمارة المسجد في ضوء القرآن والسنة، ط1، دار نهضة الشرق، القاهرة 2002، ص 105

[61] صالح بن غانم السدلان، " الأثر التربوي للمسجد"، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ص 07

[62] عبد القادر فضيل،" منهجية بناء الخطاب المسجدي"، مجلة رسالة المسجد، العدد الثاني، سبتمبر 2003، ص 28

[63] مرزوق العمري،" راهن الخطاب المسجدي والمرجعية الدينية الوطنية"، رسالة المسجد، السنة السادسة، العدد الأول، جانفي 2008، ص 06

[64] على بنالحبيب ديدي،" مقاصد التربية المسجدية ووسائلها"، رسالة المسجد، السنة السادسة، العدد السابع، جويلية 2008، ص 19

[65] محمد بن حليمة، "دور المؤسسات الدينية في تأطير السلوك الاجتماعي، مؤسسة المسجد أنموذجا"، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، ص 04

[66] على بن الحبيب ديدي، مرجع سابق، ص 19

[67] زلزال عين تيموشنت، زلزال بومرداس، فيضانات باب الواد...

[68] أمال زواغي،" دور المسجد في عملية الارشاد الأسري"، رسالة المسجد، السنة السادسة، العدد السابع، جويلية 2008، ص- ص 51-57